



05 يونيو 2018

إلى
السيدات والسادة:

مذكرة عدد: 106X18

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المديرات والمديرين الإقليميين؛
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي
والخصوصي.

الموضوع: في شأن زجر الغش في الامتحانات المدرسية المنظمة بقطاع التربية الوطنية.
المرجع: - القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛
- المرسوم رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فقد صدر بالجرادة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016 القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، والذي يندرج في إطار ترسيخ الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق والإنصاف من جهة، وتخليق الحياة المدرسية ومحاربة الممارسات اللامدنية وتكريس النزاهة والشفافية والمصادقية في مجال الامتحانات المدرسية، وكذا تعزيز آليات التصدي للغش من جهة أخرى.

ويروم هذا القانون أساسا، إقرار حكمة جيدة في تدبير الامتحانات المدرسية، من خلال تعريف الغش في الامتحانات المدرسية وتحديد الأفعال التي تعتبر من بين حالاته، مع تحديد المسطرة التي يمكن اعتمادها في حالة ضبط مترشحة أو مترشح وهو في حالة غش أو في حق كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية في حالة ثبوت تسريبها، فضلا عن تحديد العقوبات التي يمكن للجنة التأديبية اتخاذها في حق مرتكبي الغش في الامتحانات المدرسية، مع التنصيص على حالات الغش التي يتعرض مرتكبوها لعقوبات حبسية أو لغرامات مالية.

هذا، ولأجراً مضمين القانون المذكور، ولاسيما المواد 3 و4 و5 منه، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6677 بتاريخ 28 ماي 2018، المرسوم رقم 2.18.27 بتاريخ 25 ماي 2018.

ولهذه الغاية، وبهدف إرساء الآليات التنظيمية القمينة بتنزيل هذا المرسوم، أدعوكم إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

✓ تعيين أعضاء اللجن التأديبية على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، تتكون من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيساً؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
- مفتش تربوي حسب السلك التعليمي؛
- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي حسب السلك التعليمي؛
- أستاذ حسب السلك التعليمي؛
- ممثل عن مؤسسة التكوين المهني المعنية، إذا كانت الامتحانات تتعلق بالمسالك المهنية.

✓ دعوة اللجن التأديبية السالفة الذكر، إلى البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين لامتحانات المدرسية، أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

✓ الحرص الشديد على أن تكون مداورات اللجن التأديبية سرية، حيث يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرحح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس، وتتولى كل لجنة تأديبية، فور انتهاء أشغالها، تحرير محضر يوقع عليه جميع أعضائها الحاضرين، يتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداولاتها.

✓ ضرورة إحالة اللجن التأديبية نسخاً من القرارات المتخذة بناء على الأفعال المرتكبة بالنسبة للمترشحين الرسميين على مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني(ة) والمدير(ة) الإقليمي(ة) فيما يخص مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصاصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع العمل على إحالة نسخة من المحاضر المذكورة على مدير(ة) مؤسسة التعليم التي ينتمي إليها المترشح المتخذة في حقه العقوبة التأديبية قصد ترتيبها في الملف الخاص به، وكذا إلى المعني بالأمر أو ولي أمره.

أما بالنسبة للمترشحين الأحرار، فيجب العمل على تسجيل القرارات الخاصة بالعقوبات المتخذة من لدن اللجن التأديبية في قاعدة المعطيات المحدثة لهذا الغرض. وتسليم نسخة منها للمعنيين بالأمر، أو أولياء أمورهم عند الاقتضاء.

والجدير بالذكر أنه يتعين تحرير محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، وفق النموذج رقم (1) الملحق بهذه المذكرة، ومحضر إثبات حالة الغش أثناء تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذه المذكرة.

هذا، ويمكن للمترشحة أو المترشح الذي صدرت في حقه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 02.13 السالفة الذكر، تقديم تظلم إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني طبقا للكيفيات والإجراءات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، وبهدف إقرار حكمة جيدة في مجال الامتحانات المدرسية، أدعوكم إلى الحرص على تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه المذكرة بكل دقة وعناية، مع العمل على موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بتقرير تفصيلي يتضمن جرد لحالات الغش التي تم رصدها على كل مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، والقرارات المتخذة من لدن اللجان التأديبية في هذا الشأن، والسلام.

عن الوزير بالتفويض منه
الكتاب العمومي
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (1)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة

مركز الامتحان :	
رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المترشحين من إلى	
1 . تاريخ إجراء الاختبار :	4 . المدة الزمنية المخصصة لإنجاز الاختبار : سا د
2 . المادة :	5 . توقيت بداية الاختبار : سا د
3 . الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التفتي العالي)	6 . توقيت ضبط حالة الغش : سا د
7 . الاسم الكامل للمترشح (ة) الذي ضبط في حالة غش:	10 . الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد: <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين: <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) :
8 . رقم الامتحان :	<input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) :
9 . رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المترشح (ة) :	
11 . الوقائع :	
12 . الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) :	

الإسم الكامل للمكلف بالحراسة	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :
توقيع المكلف بالحراسة :

